مبدأ المواجهة في بيع المنقول (دراسة مقارنة)

أ. د. إجياد ثامر نايف الدليمي
م. إخلاص أحمد رسول
جامعة الموصل-كلية الحقوق

Confrontation in the Sale of Movables

Dr. Ajyad Thameer Naeef Al- Dulaime
Ekhlas Ahmed Eassol
College of Rights - University of Mosul

المستخلص: يعتبر بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني من البيوع الجبري، وهذا البيع يستلزم أتخاذ عدة إجراءات تسبق عملية البيع وتمهد له وهي تحديد يوم البيع, حيث قيد المشرع يوم البيع بمواعيد معينة, وهذه المواعيد تهدف إلى إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة، مما يحقق فائدة للمدين في هذه المدة في أن يعلم علماً يقينياً وفي وقت مفيد بأن البيع سوف يتم, ومنحه الفرصة خلال هذه المدة للوفاء بالتزامه, وتسديد الدين قبل يوم البيع لتجنب بيع منقولاته المحجوزة بالمزاد العلني أو الاعتراض على الحجز.

ويعد الإعلان عن البيع من إجراءات بيع المنقول, والذي يكون بالنشر في الصحف المحلية واللصق في الأماكن التي حددها القانون, والإعلان عن البيع في الصحف يؤدي إلى اطلاع اكبر عدد من الناس على الإعلان وغيرها من البيانات التي يتضمنها الإعلان, مما يؤدي زيادة عدد الراغبين في الاشتراك في المزايدة فيتنافسون فيما بينهم, وبالتالي يباع المنقول المحجوز بأعلى ثمن, مما يحقق فائدة للدائن والمدين, والهدف منه هو أعمال مبدأ المواجهة لإحاطة من يهمه الأمر بموعد البيع وفسح المجال أمامه للاستعداد للمشاركة في المزايدة أو الاعتراض عليها, كذلك لكي يعلم المدين علماً يقينياً وفي وقت مفيد بأن المال المحجوز سيباع بالمزاد العلني إذا لم يسدد الدين في خلال المهلة المحددة أو لتمكينه من الرد أو الدفاع أو الاعتراض, ويجب أن يسبق عملية تقديم طلب البيع, إذ بدون هذا الطلب لا يمكن القيام باي إجراء من إجراءات التنفيذ, فإذا لم يطلب الدائن البيع فلا تتخذ إجراءات البيع, لأن الدائن قد يكون استوفى حقه أو تنازل عن الحجز أو اتفق مع المدين المحجوز على أمواله على تأجيل البيع.

. **الكلمات المفتاحية:** المنقول، المواجهة، بيع.

Abstract

The sale of the seized movable by public auction is considered a forced sale, and this sale entails taking several measures that precede the sale process and pave the way for it, namely determining the date of the sale. To know with certainty and at a useful time that the sale will take place, and give him the opportunity during this period to fulfill his obligation, and to pay the debt before the day of the sale to avoid selling his seized movables by public auction or objecting to the seizure Another procedure that precedes the sale process is announcing the sale, which is by publishing in local newspapers and pasting in the places specified by law. Announcing the sale in newspapers leads to the largest number of people being aware of the advertisement and knowing its content in terms of the type of money to be sold by public auction and its description. Its estimated value and other data included in the advertisement, which leads to an increase in the number of those wishing to participate in the auction, and they compete among themselves, and thus the seized movable is sold at the highest price, another procedure that precedes the sale process is announcing the sale, which is by publishing in local newspapers and pasting in the Announcing the sale in newspapers leads to the largest number of people being aware of the advertisement and knowing its content in terms of the type of money to be sold by public auction and its description. Its estimated value and other data included in the advertisement, which leads to an increase in the number of those wishing to participate in the auction, and they compete among

Key Words: (Movable, Public Bidding, Announcing The Sale, Publishing, Paste, Confrontation, Debtor)

المقدمة

سنوضح المقدمة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- التعريف بموضوع البحث: يعد البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز, فلا يمكن أن يستمر المال محجوزاً إلى مالا نهائية, وإنما ينبغي بيعه حتى يمكن تحويله إلى مبلغ نقدي يحصل منه الدائن الحاجز على حقه , فإذا كان الحجز يرمي إلى حفظ المال إلى أن يتم بيعه, وأنه لا ينزع ملكية المدين للمنقول, فإنه بالبيع ينتهي الحجز, وتنتهي بالتالي مهمة الحارس, وتزول ملكية المدين للمال, ولقد نظم المشرع بالتفصيل إجراءات بيع المنقول راعى فيها مبدأ المواجهة, ولمبدأ المواجهة في إجراءات بيع المنقول أهمية كبيرة نظراً لما يتطلبه البيع بالمزاد العلني من علانية ليس فقط في مواجهة أطراف المعاملة التنفيذية بل في مواجهة الكافة, وذلك لكي نضمن تحقيق الفاعلية للبيع عن طريق المزاد العلني والحصول على أعلى حصيلة تنفيذ ممكنة تكفي للوفاء بديون الدائنين الحاجزين, وبيع المنقول بالمزاد العلني يمر بمراحل عديدة, حيث يتم خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع المنقول المحجوز, وذلك بتحديد تاريخ البيع ومكانه والإعلان عن البيع بالمزاد العلني وشروط المشاركة في المزايدة.

ثانياً- الهدف من البحث: يهدف هذا البحث إلى توضيح النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث, وعرض الآراء الفقهية التي تتعلق بموضوع البحث, واقتراح النصوص القانونية لمعالجة النقص في التشريع.

ثالثاً- منهج البحث:اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن بغية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع, وتمت المقارنة بين قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني, مع الاستئناس بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعاً- هيكلية البحث: تناولنا في هذا البحث موضوع المواجهة في إجراءات بيع المنقول وقمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: المواجهة في تحديد ميعاد البيع: تعد المواجهة من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات والتنفيذ، والمواجهة تعني حق كل خصم في العلم وفي وقت مفيد لكل إجراء من إجراءات التنفيذ، لكي يتمكن من الرد أو الدفاع أو الاعتراض، فإذا امتعن المدين عن تسديد الدين، عندئذ يتم تبليغه بلزوم تنفيذ التزامه رضاءً خلال المدة التي حددها القانون، وعند انتهاء هذه المدة بدون تنفيذ المدين لالتزامه، يصار إلى حجز أموال المدين وبيعها في المزاد العلني، وقد نصت القوانين المقارنة على إجراءات بيع المنقول في المزاد العلني وأول إجراء هو تحديد

ميعاد البيع، وقد كانت مواقف القوانين المقارنة لتحديد يوم البيع متباينة، فبعضها قيد تحديد هذا اليوم بثلاث مواعيد كالقانون المصري والبعض الآخر قيد تحديد هذا اليوم بميعادين كالقانون اللبناني والعراقي مراعياً فيها جميعاً مبدأ المواجهة، مواجهة المدين تارةً، مواجهة الكافة تارةً أخرى، وهذا ما سنعرض له في ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: تحديد ميعاد البيع في القانون المصري: الأصل في القانون المصري أن تحديد يوم البيع يحصل عند تحرير محضر الحجز باعتباره من البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، أما إذا لم يحدد في محضر الحجز، فيتم تحديد يوم البيع بإعلان مستقل بعد تحرير محضر الحجز[١].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر يوم البيع في محضر الحجز لا يبطله، ولذلك يجوز تحديده فيما بعد في إعلان لاحق إلى المدين المحجوز عليه، والذي يقوم بهذا التحديد هو المحضر أو طالب التنفيذ مراعياً في ذلك مصلحته في الاقتضاء السريع لحقه آخذاً بنظر الاعتبار أسعار السوق[٢]، وكما ذكرنا آنفاً أن المشرع المصري قيد تحديد يوم البيع بثلاث مواعيد وهي كالآتي:

الميعاد الأول– نصت عليه المادة (٣٧٦) من قانون المرافعات المصري: حيث جاء فيها: "لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به...".

وتكمن الغاية من هذا الميعاد في مواجهة المدين للمرة الأخيرة قبل إجراء البيع لإتاحة الفرصة الأخيرة له للقيام بالوفاء الرضائي للدائن بدلاً من بيع أمواله جبراً عنه، كما تتهيأ له الفرصة للاعتراض على الحجز قبل صيرورته نهائياً[٣].

وتتحقق المواجهة بالنسبة للميعاد الأول من خلال تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به قبل إجراء البيع بثمانية أيام، مما يحقق فائدة للمدين في هذه المدة في أن يعلم علماً يقينياً وفي وقت مفيد بأن البيع سوف يتم بعد ثمانية أيام من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به, ومنحه الفرصة خلال هذه المدة للوفاء بالتزامه, وتسديد الدين قبل يوم البيع لتجنب بيع منقولاته المحجوزة بالمزاد العلني أو الاعتراض على الحجز.

---

[١] ينظر: د. أحمد السيد صاوي ود. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥، ص٢٨٥.

[٢] ينظر: د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, مصر, ١٩٩٥، ص٤٧٢؛ د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٤، ص٢٩٣.

[٣] ينظر: د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية, مصر, ٢٠١٥، ص٤٢٧؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٣٣٩.

الميعاد الثاني– نصت عليه أيضاً المادة (٣٧٦) من قانون المرافعات المصري إذ جاء فيها: "ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر".

والغاية من هذا الميعاد هي أيضاً تحقيق المواجهة، ولكن المواجهة في هذه المرة تكون في مواجهة الكافة عن طريق نشر الإعلان عن البيع أو القيام بإجراءات اللصق فتتحقق الفائدة لكل شخص يرغب بالاشتراك في المزاد في أن يعلم علماً يقينياً بأن هناك أموال سوف تباع بالمزاد العلني عن طريق الاطلاع على إعلان البيع، أي بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص للعلم بالبيع حتى يتقدم عدد كبير إلى المزايدة فتشتد حدة المنافسة ويرتفع بالتالي ثمن المنقول المحجوز، وفي ذلك فائدة لكل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المواعيد هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي[١]، لذلك فإن قانون المرافعات المصري الحالي لم ينص على البطلان كجزاء، إلا أن هذا لا يعني حرمان المدين من حقه الطبيعي في المطالبة بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الميعاد طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[٢]، وربما يكون في ذلك ضمانة لفاعلية مبدأ المواجهة في هذا الصدد.

الميعاد الثالث– هذا الميعاد نصت عليه المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات المصري التي نصت بوجوب إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وهذا ميعاد ناقص[٣] ينبغي أن يتم البيع خلاله وليس بعده[٤].

أما بالنسبة للغاية التي تتحقق من أعمال مبدأ لمواجهة في الميعاد الثالث فهي وجوب إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز ورتب المشرع المصري جزاء على عدم مراعاة الميعاد المذكور وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن، وهذا اتجاه صحيح لأنه لا يمكن بقاء الحجز مدة طويلة مما قد يؤثر على حق الدائن في استيفاء دينه، فإجراء البيع خلال المدة المحددة قانوناً يحقق الفائدة من المواجهة في حصول الدائن على حقه في وقت مناسب.

الفرع الثاني: تحديد ميعاد البيع في القانون اللبناني: يتم تحديد يوم البيع وساعته ومكانه في القانون اللبناني من خلال ميعادين للبيع، الميعاد الأول نصت عليه المادة (٩٢١) من قانون

---

(١) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٢٣٤.

(٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٢٧.

(٣) المقصود بالمواعيد الناقصة المواعيد التي يجب فيها اتخاذ الإجراء قبل نهاية اليوم الأخير فيها وإلا ترتب جزاء إجرائي هو اعتبار العمل السابق كأن لم يكن، وهذا الجزاء يقع بقوة القانون، أي بمجرد فوات اليوم الأخير من الشهور الثلاثة التالية لتوقيع الحجز دون بيع فيزول الحجز من تاريخ توقيعه وتزول كل الآثار التي كانت قد ترتبت عليه، د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٤) ينظر: د. طلعت محمد دويدار، مصدر سابق، ص٢٩٥.

أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "على رئيس دائرة التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ وضع محضر الحجز أن يقرر بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني".

من المادة المذكورة آنفاً يتضح لنا أن المشرع اللبناني راعى مبدأ المواجهة، إذ أوجب على رئيس دائرة التنفيذ أن يبيع الأموال المحجوزة في خلال خمسة أيام من تاريخ وضع محضر الحجز، فالبيع يتم عن طريق المزاد العلني في خلال خمسة أيام من تاريخ وضع محضر الحجز، وفي هذا الميعاد وقت كافي لمنح المدين فرصة لإبداء أقواله واعتراضاته وممارسة حقه في الدفاع.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المهلة هي مهلة تنظيمية لا يترتب على تجاوزها البطلان[١]، لأن هذه المهلة تهدف فقط إلى التسريع بإجراء عمليات بيع الأموال المحجوزة، كما أنها ذات طابع إنساني هدف المشرع اللبناني منها تحقيق المواجهة بمنح المدين حتى آخر لحظة فرصة الوفاء بالدين قبل البيع لكي يتفادى إجراءات البيع الجبري، ولم يشترط القانون اللبناني أن يصدر قرار البيع في نهاية الأيام الخمسة، بل من الجائز أن يصدر قرار البيع في أي يوم من هذه المهلة، وهنا يكون المشرع اللبناني قد راعى مبدأ المواجهة.

وأما بالنسبة للميعاد الثاني فيتحدد حسب طبيعة المنقولات المحجوزة، فإذا كانت من المنقولات السريعة التلف كاللحوم والخضراوات أو الفواكه أو قد تحدث ظروف استثنائية تؤدي إلى تقلبات اقتصادية تؤثر في أسعار المنقولات المحجوزة كحرب أو إضراب في وسائل المواصلات أو تذبذب حاد في الأسعار، فعلى صاحب الشأن سواء كان حاجزاً أو مشاركاً في الحجز أو الحارس أو المحجوز عليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة التنفيذ لإصدار قرار ببيع هذه المنقولات، ويتمتع قاضي التنفيذ في هذه الحالة بسلطة واسعة في تحديد طريقة البيع وكيفيته ويومه ومكانه ومن ساعة إلى ساعة، فلا يشترط البيع بالمزاد العلني[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اللبناني لم ينص على وجوب إبلاغ يوم بيع المنقولات المحجوزة لأحد، مما يدل على استبعاد مبدأ المواجهة في هذه الحالة نظراً لطبيعة المنقولات المحجوزة السريعة التلف كاللحوم والخضراوات أو الفواكه أو لظروف استثنائية تؤدي إلى تقلبات اقتصادية تؤثر في أسعار المنقولات المحجوزة كحرب أو إضراب في وسائل المواصلات أو تذبذب حاد في الأسعار، فهذه الظروف كانت سبباً في استبعاد المواجهة، وهي أسباب أولى بالرعاية من مبدأ المواجهة لما يترتب عليها من ضرر يلحق بالمدين والحاجز.

---

[١] ينظر: د. حلمي محمد الحجار، وهالة حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, ط٣, بلا دار نشر, بيروت, ٢٠١٠، ص٦٥٨.

[٢] ينظر: د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٩، ص٣٠٠.

الفرع الثالث: تحديد ميعاد البيع في القانون العراقي: إن بيع المنقول المحجوز في القانون العراقي يتم من خلال ميعادان نص عليهما المشرع العراقي، وهذين الميعادين هما:

الميعاد الأول- نصت عليه المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ التي جاء فيها: "أولاً- إذا جرى الحجز في حضور المدين، فعلى الموظف القائم بالحجز تفهيمه بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لإيقاع الحجز، وإلا فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام هذا القانون،٢- إذا جرى الحجز في غياب المدين، فعلى المنفذ العدل أن يبلغه بخلاصة المحضر، وأنه إذا لم يبادر إلى تنفيذ الحكم أو المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبليغه، فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام هذا القانون".

يتضح من المادة المذكورة آنفاً أن المشرع العراقي أوجب وإعمالاً لمبدأ المواجهة تبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز، وفرق بين حالتين في هذا الصدد:

الحالة الأولى- إذا حضر المدين إجراءات الحجز فيتم تفهيمه من قبل الموظف المكلف بتنفيذ قرار الحجز بوقوع الحجز على أمواله وتنبيه المدين بلزوم سداد الدين خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتفهيمه، لأن إعمال مبدأ المواجهة بإعلام المدين بخلاصة محضر الحجز يقتضي حمايته والرفق به بفسح المجال أمامه للقيام بالتنفيذ الرضائي إذا أراد الاحتفاظ بأمواله المحجوزة وعدم بيعها أو تفادياً لإجراءات التنفيذ الجبري على أمواله أو لتقديم اعتراضه على التنفيذ عموماً لا سيما الحجز.

الحالة الثانية- إذا لم يحضر المدين إجراءات الحجز فيتم تبليغه بخلاصة محضر الحجز عن طريق مذكرة الإخبار بالحجز التنفيذي على أمواله المنقولة، لإحاطته علماً وفي وقت مفيد بوقوع الحجز على أمواله المنقولة وتنبيهه إلى ضرورة تسديد الدين خلال المهلة الممنوحة له، فإذا انتهت هذه المهلة سواء كانت عن طريق التفهيم أو عن طريق التبليغ، ولم يبادر المدين بسداد الدين رضائياً فإن مديرية التنفيذ تباشر بإجراءات البيع وفق أحكام قانون التنفيذ، لذا فإن مبدأ المواجهة يفرض إعلام المدين المحجوز عليه وفي وقت مفيد، إذ أن له مصلحة في العلم بإجراءات التمهيد للبيع حتى يمكنه الوقوف على قدر الفرصة التي ما زالت متاحة أمامه لكي يقوم بالوفاء فيتفادى البيع الجبري لمنقولاته، أو لكي يمكنه من الاستعداد للاعتراف على التنفيذ والبيع.

واستثنى المشرع العراقي بعض المنقولات من هذه الإجراءات فأجاز للمنفذ العدل[1]، اتخاذ قرار لبيعها إذا كانت الأموال المحجوزة سريعة التلف أو كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، أي إذا كانت قيمتها زهيدة قياساً بنفقات حفظها الباهظة، وذلك حفاظاً على مصلحة الدائن الحاجز والمدين المحجوز على أمواله، ففي هاتين الحالتين يستطيع المنفذ العدل اتخاذ قرار ببيعها من دون تبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز.

ففي هذه الحالة استبعد المشرع العراقي مبدأ المواجهة مراعاة لمصلحة الدائن الحاجز والمدين المحجوز على أمواله، فلو راعى المشرع مبدأ المواجهة من تبليغ المدين في هذه الحالة وما يتطلبه من وقت لأدى إلى إلحاق ضرر بالدائن الحاجز والمدين المحجوز على أمواله، لأن هذه الأموال سريعة التلف أو الفساد فلا تتحمل التأخير في بيعها، فالتأخير هنا يلحق ضرراً بكلاهما.

الميعاد الثاني– بعد نشر الإعلان عن البيع بثلاثة أيام، هذا الميعاد نصت عليه المادة (٧١/ ف٣) من قانون التنفيذ العراقي بأن "يتضمن الإعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة إجرائها، على أن لا تقل المدة بين تاريخ النشر وتاريخ المزايدة عن ثلاثة أيام".

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي راعى مبدأ المواجهة فلم يجيز بيع المنقولات المحجوزة إلا بعد نشر الإعلان عن البيع ومضي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تاريخ النشر وتاريخ المزايدة، وهدف المشرع العراقي من ذلك هو إعمال مبدأ المواجهة وما يحققه من فائدة للمدين من جهة والراغبين بالاشتراك بالمزايدة من جهة أخرى، فبالنسبة للمدين؛ هي أن يعلم علماً يقينياً بأن منقولاته المحجوزة ستباع بالمزاد العلني إذا لم يبادر إلى سداد دين الدائن، فالمشرع يمنحه الفرصة الأخيرة للوفاء بالدين إذا شاء، فينقذ منقولاته المحجوزة من البيع، وإما الفائدة التي تعود على الراغبين بالاشتراك بالمزايدة هي الاطلاع على الإعلان عن البيع المنشور في الصحف وما يحتويه من بيانات لكي يعلموا بطبيعة الأموال المحجوزة ونوعها وجنسها ومقدارها وموعد المزايدة ومكانها وغيرها من البيانات التي يتضمنها الإعلان، ليكونوا على بينة من الأمر قبل الإقدام على الاشتراك في المزايدة.

ونرى أن المدة المذكورة في المادة (٦٩) من قانون التنفيذ قصيرة لا تتيح للمدين فرصة للدفاع عن حقوقه أو لتسديد الدين تجنباً لإجراءات التنفيذ الجبري التي قد تحرمه من استعمال أمواله أو

[1] ينظر: المادة (٧٠) من قانون التنفيذ العراقي والتي جاء فيها: "إذا تبين للمنفذ العدل, أن الأموال المحجوزة سريعة التلف, أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها, فعليه أن يقرر بيعها حالاً صيانة لمصلحة الطرفين".

الانتفاع بها، فلو أتيحت للمدين فرصة أخرى فقد يتدبر أمره ويسعى لسداد الدين فينقذ أمواله من البيع بالمزاد العلني، لذا نقترح تعديل المادة (٦٩) تحقيقاً للموازنة بين مصلحة الدائن والمدين التي نص عليها القانون وكالآتي:

(المادة (٦٩): "أولاً- إذا جرى الحجز في حضور المدين، فعلى الموظف القائم بالحجز تفهيمه بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإيقاع الحجز، وإلا فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً- إذا جرى الحجز في غياب المدين، فعلى المنفذ العدل أن يبلغه بخلاصة المحضر، وأنه إذا لم يبادر إلى تنفيذ الحكم أم المحرر خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه، فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لأطراف المعاملة التنفيذية الاتفاق على موعداً للبيع على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن).

المطلب الثاني: الإعلان عن البيع: يتجلى مبدأ المواجهة في هذا الإجراء في أبهى صورة, لأن الإعلان عن البيع إجراء ضروري يجب اتخاذه قبل البيع ليعلم به أكبر عدد من الراغبين في شراء المنقولات المحجوزة فتشتد المنافسة عند المزايدة، وبالتالي ترتفع حصيلة التنفيذ، كما أن الإعلان عن البيع يحقق مبدأ المواجهة لكل من المدين والدائن، فبالنسبة للمدين المحجوز على أمواله يتحقق بالعلم في وقت مفيد بيوم المزايدة والبيع وبتفاصيل المنقولات التي سيرد عليها البيع ومنحه الوقت الكافي للدفاع أو الاعتراض أو التسديد لتجنب البيع وحصول الدائن على حقه باختصار الوقت والجهد والنفقات.

والإعلان عن البيع بوصفه وسيلة من وسائل إعمال مبدأ المواجهة يتم بطريقتين وهي، النشر واللصق، وسوف نعرض لهاتين الوسيلتين في فرعين:

الفرع الأول: إعمال المواجهة في وسيلة النشر: يعتبر النشر وسيلة من وسائل الإعلان عن البيع، ويقصد بالنشر الإعلان عن البيع في الصحف المحلية اليومية حسب تعبير المشرع العراقي والمصري والصحف العادية والرسمية حسب تعبير المشرع اللبناني، لذلك سوف نتناول موقف القوانين المقارنة من النشر.

نص المشرع المصري على نشر الإعلان عن البيع وحصر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نشر الإعلان عن البيع في حالتين راعى فيهما قيمة الدين المطلوب وقيمة المال المحجوز عليه, هاتين الحالتين هما:

الحالة الأولى- نصت المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمعدلة بالمادة (الثانية) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة

١٩٩٩ والتي جاء فيها "إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة بينما كان نص هذه المادة قبل التعديل يجري على أن: "إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتي وخمسين جنيهاً أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ماهية مقدرة به في محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال".

ومما تقدم يتبين أن التعديل لم يصب إلا القيمة المالية للأموال المحجوزة فقط، وكان اهتمام المشرع سواء قبل التعديل أو بعده بصفة خاصة بطبيعة الأموال المحجوزة، فضلاً عن قيمتها فإن كانت من الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة أو من أي معدن نفيس، فإن الإعلان عن بيعها عن طريق النشر يكون إلزامياً سواء من حيث عدد مراته أو من حيث وسائله، فمن حيث عدد المرات يجب أن تكون ثلاث مرات في أيام مختلفة قبل يوم البيع، وأما من حيث وسائله لم يقصرها المشرع على الصحف اليومية، بل أوجبها أن تكون في مختلف وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز والإنترنت، وهذا يعتبر أقصى درجات المواجهة الممكنة حتى الآن[١].

وبهذا يكون المشرع المصري قد أعطى أهمية كبيرة في هذه الأنواع من المنقولات من حيث وسائل نشر الإعلان عنها مراعياً في ذلك مبدأ المواجهة على أوسع نطاق ليطلع على الإعلان أكبر عدد من الناس، وكذلك ليحصل العلم بالإعلان عن البيع لكل من الدائن والمدين.

ونظراً لأهمية إعمال مبدأ المواجهة في هذا الصدد، فقد اختلف الفقه حول الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات الإعلان عن البيع، وكانت آراء الفقه حول هذا الموضوع كالآتي:

الرأي الأول– يذهب أصحاب هذا الرأي[٢] إلى أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها بطلان البيع القضائي، ويحق للمدين المطالبة بالتعويض إذا ترتب على هذا الأخلال ضرر له طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

---

[١] ينظر: د. بندر محمد طاهر الشريف، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٣، ص٢٨٣.

[٢] ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٧١؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٣٤.

الرأي الثاني- يذهب أصحاب هذا الرأي[١] إلى بطلان البيع القضائي المترتب على مخالفة إجراءات الإعلان (النشر واللصق) وذلك نظراً لما تحققه من ضمانات فعلية في إعمال مبدأ المواجهة، وهذا الرأي جدير بالتأييد لأن إجراءات الإعلان إجراءات قانونية يترتب على مخالفته البطلان ولو لم ينص عليه القانون، كما أنه يضمن تحقيق المواجهة بشكل واسع.

وأما فيما يتعلق بنشر الإعلان عن البيع في القانون اللبناني فقد نصت المادة (٩٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يحدد مأمور التنفيذ موعداً لإجراء البيع باليوم والساعة ويعلن عن البيع بالنشر في الصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية وباللصق على الجدران في ساحة المدينة أو البلدة وفي اللوحة المعدة للإعلان على باب دائرة التنفيذ وفي محل وجود الأموال المحجوزة، وذلك قبل الموعد المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر".

ومن نص المادة يتبين أن المشرع اللبناني أوجب الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، بالنشر في الصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية إعمالاً لمبدأ المواجهة، فالإعلان بهذه الوسيلة يحقق هدف المشرع من حيث إطلاع الناس على الإعلان المنشور للعلم في وقت مفيد بنوع المنقولات المحجوزة ومقدارها وقيمتها والتي ستباع بالمزاد العلني من خلال اطلاعهم على الإعلان وما يتضمنه من بيانات تفصيلية تتعلق بالمنقولات المحجوزة وموعد المزايدة ومكانها لتمكينهم من التهيئة والاستعداد لها قبل موعدها، إضافة إلى ما يحققه الإعلان من فائدة للمدين تتعلق بالمواجهة من حيث في وقت مفيد بيوم البيع والمنقولات التي يرد عليها البيع وإعطائه الوقت الكافي للاعتراض أو التسديد والدفاع، أما الفائدة للدائن والتي تتعلق بالمواجهة من حيث العلم بيوم البيع المنقولات المحجوزة للحصول على حقه باختصار الوقت والجهد والنفقات.

وسار المشرع العراقي بالاتجاه ذاته، فنص على الإعلان عن البيع بطريقتي النشر واللصق، وذلك في المادة (٧١) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها: "أولاً- يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في الوقائع العراقية، وتعلق الإعلانات، في محل وجود الأموال، ومحل بيعها، والدائرة الحاجزة. ثانياً- إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر، فيكتفي بتعليق الإعلانات فقط، ثالثاً: يتضمن الإعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة إجرائها، على أن لا تقل المدة بين تاريخ النشر وتاريخ المزايدة عن ثلاثة أيام...".

[١] ينظر: د. طلعت محمد دويدار، مصدر سابق، ص٢٩٦.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع العراقي نص على الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة بوسيلة النشر مراعاة لمبدأ المواجهة وما يحققه من فائدة, وهو إجراء ضروري يجب اتخاذه قبل البيع، ليعلم به أكبر عدد من الراغبين في الاشتراك بالمزايدة لكي يستعدوا لها، فتشتد المنافسة فيما بينهم عند المزايدة مما يؤدي إلى بيع المنقول المحجوز بأعلى سعر، وبالتالي ترتفع حصيلة التنفيذ هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لما يحققه من فائدة في إعلام المدين بيوم البيع وبتفاصيل المنقولات التي يرد عليها البيع, وإعطائه فرصة ووقت كافي ليبدي ما لديه من اعتراضات أو لتسديد الدين فيتجنب إجراءات البيع ويحصل الدائن على حقه اختصاراً للوقت والجهد والنفقات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن موقف المشرع العراقي جاء مماثلاً لموقف المشرع المصري من حيث عدم الاكتفاء بإجراء واحد من إجراءات المواجهة في هذا الصدد، بل النص على إجراءين هما اللصق والنشر، ففيما يتعلق بنشر الإعلان عن البيع؛ أوجب القانون العراقي النشر بجريدة الوقائع العراقية, وهي الجريدة الرسمية لنشر القوانين، وبعد صدور التعديل السادس لقانون التنفيذ أصبح الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار[1]، رغبة من المشرع في تحقيق المواجهة على أوسع نطاق لجلب أكبر عدد ممكن من المزايدين.

والغاية من الإعلان عن المزايدة والبيع هو تحقيق مبدأ المواجهة على نطاق واسع بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين بالشراء للعلم علماً يقينياً بالأموال التي ستباع بالمزاد العلني والاطلاع على شروط المزايدة والاشتراك فيها واستقطابهم إليها بما يحقق المنافسة المشروعة بينهم للوصول إلى الثمن الحقيقي للبيع أو أعلى سعر ممكن, وفي ذلك مصلحة للدائن والمدين معاً، فضلاً عما يحققه الإعلان من مواجهة بالنسبة للمدين إذ يجعله على علم تام بيوم البيع والمزايدة وعلى علم بتفاصيل المنقولات إلي سيتم بيعها، وهذا العلم يتحقق في وقت مفيد يتيح للمدين فرصة للاستعداد إما لإبداء ما لديه من اعتراضات أو تسديد الدين فيتجنب بيع أمواله بالمزايدة، الأمر الذي يعود على الدائن بالفائدة إذ يجنبه الاستمرار بالبيع والإجراءات فيختصر عليه الوقت والجهد والنفقات.

[1] نصت المادة (١١) من قانون التعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ على أنه: "يلغى نص الفقرة أولاً من المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي: أولاً: يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة".

ولكي يتحقق مبدأ المواجهة على أوسع نطاق، أوجب المشرع العراقي أن يتم النشر في حدود المهلة التي حددها القانون لجلب أكبر عدد ممكن من المزايدين، كما أجاز المنفذ العدل إدخال أي تعديل على إجراءات النشر يراه مفيداً لبيع المنقول المحجوز بالمزاد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون اشترط ألا تقل المدة بين تأريخ النشر وتأريخ المزايدة عن عشرة أيام، أي يجب أن ينشر الإعلان في صحيفة بمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل اليوم المحدد للمزايدة ونعتقد أن هذه المدة كافية لإعطاء المدين الوقت الكافي لترتيب أموره بالتسديد وتجنب البيع الجبري لأمواله. ومما تقدم نستنتج أن المشرع العراقي نص على مبدأ المواجهة من خلال النشر المنصوص عليه في المادة (٧١) من قانون التنفيذ، فتتحقق المواجهة هنا بوسيلتين هما العلم والاطلاع ليس للدائن والمدين فقط بل للكافة الذين يرغبون بشراء الأموال المحجوزة من المزايدة، فالعلم الذي هو جوهر المواجهة يتحقق لهم من خلال العلم وفي وقت مفيد بموعد المزايدة وساعتها ومكان إجرائها ونوع الأموال المحجوزة ومقدارها وقيمتها المقدرة والاطلاع على شروط الاشتراك في المزايدة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون التنفيذ إلى وسائل الاتصال الحديثة للنشر كالإنترنت والهاتف المحمول، والتي صارت من أكثر الوسائل الفعالة فضلاً عن السهولة في إعلان الجمهور، إلا أنه يوجد نص في قانون الإثبات العراقي[1]، أجاز فيه للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في الإثبات، ويمكن الاستناد إلى هذا النص في وسائل النشر، لبيع المنقول المحجوز عن طريق الوسائل الحديثة كالإنترنت والهاتف المحمول لأنها من الوسائل الحديثة والسريعة في نشر إعلان البيع ليطلع عليها أكبر عدد من الجمهور ويشتركون في المزايدة فتشتد المنافسة فيما بينهم ويرتفع سعر المبيع، وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين، كما تتحقق المواجهة على نطاق واسع لكل من الدائن والمدين ولكل راغب في شراء المال المحجوز عن طريق المزاد العلني. لذا وتحقيقاً لإعمال مبدأ المواجهة على أوسع نطاق نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧١/ ف١) من قانون التنفيذ "يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في الوقائع العراقية وفي وسائل الاتصال الحديثة، وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال، ومحل بيعها والدائرة الحاجزة". وأجاز المشرع العراقي الاستغناء عن النشر والاكتفاء بتعليق الإعلانات إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر، فيكتفي بتعليق الإعلانات فقط، وإذا كانت طبيعة المال المحجوز أو قيمته تستوجب النشر في الصحف، فإن القضاء العراقي مستقر على مراعاة مبدأ المواجهة من خلال

[1] ينظر: المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص على أنه: "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية".

وسيلة الاطلاع، فقد أجاز أن يكون النشر في صحيفة يومية لها رواج في منطقة بيع المنقول لاطلاع سكنة المنطقة على الإعلان، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الإعلان مكتوباً باللغة التي يتكلم بها سكان المنطقة، وإذا تم النشر بخلاف ذلك فإن الغرض من الإعلان لن يتحقق[1].

الفرع الثاني: المواجهة في وسيلة اللصق: نص القانون المصري على اللصق كوسيلة من وسائل العلم، وأوجب على المحضر القيام بذلك استناداً إلى المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه: "يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرةً أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيه يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز". كما نصت عليها المادة (٣٨٢) من قانون المرافعات المصري معدلة بالمادة (الأولى) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والذي جاء فيه "يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام" ومن نص المادتين يتبين لنا أن اللصق من الوسائل المعتمدة في الإعلان، حيث يتم لصق الإعلان عن البيع في الأماكن التي حددها القانون، لكي يتطلع أكبر عدد من الناس على الإعلان عن البيع، فيحصل العلم علماً يقينياً بيوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة والمراد بيعها في المزاد العلني، مما يهيئ الفرصة لمن يرى في الاشتراك في المزايدة من الاستعداد لها أو الاعتراض، إن كان للاعتراض وجه، ولضمان فاعلية المواجهة أوجب المشرع أن يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان، ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام. وذهب القانون اللبناني بالاتجاه ذاته، فنص على اللصق كإجراء من الإجراءات التي تسبق البيع وتتحقق فيه المواجهة لأنه يوضع في الأماكن التي حددها القانون وهي أماكن عامة تتيح للناس كافة الاطلاع على الإعلان، وحدد المشرع اللبناني مدة تتراوح بين (٨-١٥) يوم

[1] القرار رقم ٤٦٤/ تنفيذ/ ١٩٩٠ الصادر عن محكمة استئناف منطقة بغداد في ١٩٩٠/٦/١٩ مشار إليه لدى: مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠, ط٣, صباح صادق جعفر الأنباري, بغداد, العراق, ٢٠٠٨، ص١٦٨.

وهي مدة كافية لمن يرغب في الاشتراك بالمزايدة بالاطلاع على الإعلان والاستعداد للمشاركة في المزايدة، ولضمان تحقق المواجهة نصت المادة (٩٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يثبت اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ أو المباشر أو مختار البلدة ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة". وجاء موقف القانون العراقي من اللصق مماثلاً لموقف قانون المصري واللبناني، إذ اعتبر اللصق من الوسائل المعتمدة في تحقيق المواجهة، وهو الوسيلة الثانية للإعلان عن البيع، حيث أوجب القانون اتخاذها عند بيع المنقول المحجوز، واللصق هو عبارة عن تعليق الإعلانات في الأماكن المحددة لها، وهي محل وجود الأموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة قبل المزايدة بثلاثة أيام، وأخيراً يجب أن يتضمن الإعلان محل المزايدة أي المكان الذي يتم فيه بيع الأموال المنقولة سوق أو المركز التجاري، أما إذا كانت قيمة المال المحجوز زهيدة لا تتحل نفقات الإعلان فيكتفى بتعليق الإعلانات في الأماكن التي حددها القانون[1]، لأن المدين المحجوز عليه قد ترهقه نفقات الإعلان في الصحف وبالتالي فهو الذي يتحملها. وغرض المشرع العراقي من الإعلان عن البيع والمزايدة بطريق اللصق هو تحقيق مبدأ المواجهة بالعلم والاطلاع والذي يتم بإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الراغبين بالشراء العلم والاطلاع على شروط المزايدة وشروط الاشتراك فيها، واستقطابهم إليها بما يحقق المنافسة المشروعة بينهم للوصول إلى الثمن الحقيقي للمبيع، أو إلى أعلى سعر ممكن يخدم مصلحة كل من الدائن والمدين معاً، ونرى أن مبدأ المواجهة يتحقق في الإعلان عن المزايدة والبيع لأن العلم والاطلاع من أهم وسائل إعمال مبدأ المواجهة.

المطلب الثالث: المواجهة في طلب البيع وحضور المزايدة: يعد إجراء طلب البيع من الدائن الإجراء الأخير من إجراءات بيع المنقول على البيع والتي تعتبر من المفترضات الأساسية له، لأنه يعبر عن رغبة حقيقية للدائن في اقتضاء حقه جبراً، وبعد تقديم هذا الطلب يصدر قرار ببيع المال المحجوز بالمزاد العلني، مما يتطلب حضور الراغبين في الاشتراك إلى مكان المزايدة، لذا سوف نعرض في هذا المطلب، طلب البيع والآثار التي تترتب على تقديمه، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: المواجهة في طلب البيع: نص القانون المصري على طلب البيع في المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث جاء فيها: "إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً

[1] ينظر: د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ, دار ابن الأثير للطباعة والنشر, جامعة الموصل, الموصل, العراق, ٢٠١٣، ص٢٣٢.

للمادة (٣٧١) أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة..."، ويقابلها المادة (٩٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي نصت على أنه: "إذا تمنع الحاجز عن متابعة إجراءات التنفيذ رغم إشعاره من قبل دائرة التنفيذ بورود طلب من مشترك في الحجز لمتابعة تلك الإجراءات ومضى خمسة أيام على استلامه هذا الإشعار، جاز لهذا المشترك بقرار من رئيس دائرة التنفيذ أن يحل محل الحاجز لمتابعة التنفيذ ويبلغ هذه الحلول إلى المحجوز عليه" ويقابلها المادة (٥٥) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها "يكون حجز مال المدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل".

فإذا لم يطلب الدائن البيع فلن يقوم المحضر أو الموظف المكلف بالتنفيذ بذلك لأن الدائن قد يكون استوفى حقه أو تنازل عن الحجز أو اتفق مع المدين المحجوز على أمواله على تأجيل البيع فلا يقوم المكلف بالتنفيذ إذن بالبيع إلا بناءً على إعلان الدائن الحاجز رغبته في ذلك بالطلب[1]. ويثار التساؤل الآتي: هل يشترط المشرع تبليغ المدين أو باقي أطراف المعاملة التنفيذية بتقديم طلب البيع إعمالاً لمبدأ المواجهة؟ لم يشترط المشرع تبليغ المدين أو باقي أطراف المعاملة التنفيذية بتقديم طلب البيع، إذ ليس هناك مبرراً لتحقيق مبدأ المواجهة بشأن هذا الطلب، لذلك لم يفرض الإلزام بإخبار المدين أو باقي أطراف المعاملة التنفيذية بتقديمه، والسبب في ذلك أن المشرع قد اعتمد على إمكانية الاطلاع على هذا الطلب لدى المحضر للتأكد من وجوده كوسيلة للعلم بهذا الإجراء. وذهب بالاتجاه ذاته المشرع اللبناني، إذ أوجب تقديم طلب البيع من قبل الدائن الحاجز إلى دائرة التنفيذ لكي يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بالبيع، ولم يشترط تبليغ أطراف التنفيذ بطلب البيع، كما نص القانون اللبناني في المادة (٩٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يثبت اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ أو المباشر أو مختار البلدة ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة"، إلا أنه يختلف عن موقف المشرع المصري لأنه لم ينص على تبليغ المدين المحجوز على أمواله والدائن الحاجز بالشهادة المثبتة لحصول اللصق قبل تاريخ المحدد للبيع. وأما موقف المشرع العراقي من طلب البيع فجاء مماثلاً لموقف القوانين المقارنة، حيث نص في المادة (٥٥) من قانون التنفيذ العراقي على أنه: "يكون حجز مال المدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل". ومن هذه المادة يتضح لنا أن حجز مال المدين وبيعه يكون بناءً على طلب مقدم من الدائن أو من يمثله قانوناً أو اتفاقاً أو قضاءً إلى المنفذ العدل سواء قدم الطلب بعريضة أو يدون الطلب في محضر

[1] ينظر: د. بندر محمد طاهر الشريف، مصدر سابق، ص٢٨٤.

المتابعة، فإذا لم يقدم الدائن الحاجز هذا الطلب، فلا يستطيع المنفذ العدل حجز أموال المدين وبيعها[١]، فقد يكون الدائن استوفى حقه أو تنازل عن الحجز أو اتفق مع المدين المحجوز على أمواله على تأجيل البيع[٢]. فمديرية التنفيذ لا تشرع بالتنفيذ إلا بناءً على طلب ممن له الحق في تقديمه، لأنه يعبر عن إرادة حقيقية في طلب التنفيذ على أموال المدين، ولا يشترط في الطلب أن يكون بعريضة بل يكفي لذلك مجرد إيداع الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي إلى مديرية التنفيذ، على أنه إذا كان السند يتضمن عدة فقرات، فعلى طالب التنفيذ أن يبين الفقرات التي يريد تنفيذها، وبعبارة أخرى أن يحدد الفقرات التي يروم تنفيذها كلها أو بعضها[٣]، ويترتب على طلب التنفيذ عدة آثار منها قطع التقادم واستحقاق الفوائد وإلزام مديرية التنفيذ باتخاذ الإجراءات[٤]. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي كباقي المشرعين في القوانين المقارنة لم ينص على تبليغ المدين بطلب البيع أو باقي أطراف المعاملة التنفيذية بتقديمه, لأنه لم يجد مبرراً لتحقيق المواجهة بشأن هذا الطلب، وإنما اكتفى بإعمال وسائل المواجهة في الإجراءات السابقة.

الفرع الثاني: المواجهة في حضور المزايدة: ومن صور المواجهة الأخرى في إجراءات بيع المنقول المحجوز هو إنذار المدين المحجوز على أمواله بحضور المزايدة لبيع منقولاته المحجوزة، فلم تنص القوانين المقارنة على تبليغ المدين المحجوز على أمواله بحضور المزايدة، وذلك لأن الأصل أطراف التنفيذ يعملون بميعاد البيع ومكانه, لذلك فأن بإمكانهم حضور المزايدة وتتحقق المواجهة بينهم في أعلى صورها, إذ يمكنهم متابعتها عن قرب ومراقبة إجراءاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري يحظر على الدائن حضور إيقاع الحجز استناداً إلى المادة (٣٥٥) من قانون المرافعات المصري[٥], ولكن لا يوجد نص يمنع الدائن من حضور بيع المنقول. أما بالنسبة لحضور المدين إجراءات بيع المنقول المحجوز فهو ليس بأجراء لازم, إذ أن المادة (٣٩١) من قانون المرافعات المصري[٦] تكتفي بأثبات حضوره أو غيابه, ويرى أحد الفقهاء[٧] أنه يتعين تعديل التشريع بحيث ينص على حضور المدين أو شهود عند البيع حتى

---

[١] ينظر: د. عمار سعدون حامد المشهداني, مصدر سابق, ص٢١٥؛ مدحت المحمود, مصدر سابق, ص١٤٧.
[٢] ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٧٩.
[٣] ينظر: د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، طلب التنفيذ وآثاره، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١، وعلى الموقع الإلكتروني: almerja.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٠/١.
[٤] ينظر: د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص١٠٣.
[٥] تنظر المادة (٣٥٥) من قانون المرافعات المصري.
[٦] تنظر المادة (٣٩١) من قانون المرافعات المصري.
[٧] ينظر: د. عبد الباسط جميعي, نظام التنفيذ في قانون المرافعات, دار الفكر العربي, القاهرة , مصر, بلا سنة نشر, ص٥١٩.

يكون ذلك بمثابة ضمان لصحة إجراءات البيع. ومن بين القوانين العربية التي نصت على ذلك القانون الجزائري، فقد انفرد المشرع الجزائري[1]، بالنص على إنذار المدين المنفذ ضده بحضور المزايدة لبيع المنقولات المحجوزة والتي ستتم بالمكان والزمان المحددين في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه[2]، ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من الموظف القائم بالتنفيذ، فيعد هذا الإنذار صورة من صور المواجهة في المرحلة الأخيرة من مراحل حجز أموال المدين وبيعها، فهذه الصورة من صور المواجهة لها أهميتها لأن حضور المدين فيه فائدة في مراقبة إجراءات البيع وصحته، فقد يعترض على إجراءات المزايدة، أو قد يدعي بانتقال المال المحجوز عليه إلى شخص آخر دون أن يكون لجهة التنفيذ علم بهذا الانتقال وغير ذلك من الأمور، وبالتالي تتحقق المواجهة في أعلى صورها. ونرى أن موقف المشرع الجزائري جدير بالتأييد لأنه يحرص على إعمال مبدأ المواجهة بالسماح للمدين بحضور المزايدة لبيع منقولاته المحجوزة للاطلاع ومشاهدة إجراءات البيع بالمزايدة ومنعاً للطعن بصحة إجراءات المزايدة من قبل المدين المحجوز عليه أو الاعتراض عليها إن كان له وجه للاعتراض، وحبذا لو أن المشرع العراقي نص على ذلك للأسباب التي ذكرناها. ووفقاً لما تقدم نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي النافذ باعتبار حضور المدين إجراءات المزايدة والبيع وسيلة من وسائل إعمال مبدأ المواجهة ولضمان صحة إجراءات البيع لتصبح المادة المذكورة كالآتي: (ثالثاً- يبلغ المدين المحجوز على أمواله بحضور المزايدة لبيع أمواله المحجوزة، وإنذاره بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه، ويكون ذلك بموجب محضر تنفيذي موقع عليه من قبل المنفذ العدل). ومما تجدر الإشارة إليه أن أطراف التنفيذ يعلمون بميعاد البيع ومكانه، لذلك فإن بإمكانهم حضور المزايدة وتتحقق بالتالي المواجهة بينهم في أعلى صورها، إذ يمكن متابعتها عن قرب ومراقبة إجراءاتها.

الخاتمة: بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي:

أولاً- النتائج:

١- إن مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية ومنها قانون التنفيذ.

---

[1] منع المشرع العراقي والمصري واللبناني المدين من الاشتراك في المزايدة لبيع أمواله المحجوزة، إلا أن القوانين المقارنة لم تنص على إنذار المدين بحضور المزايدة، وفي نفس الوقت لا يوجد نص يمنع المدين من حضور المزايدة.

[2] المادة (٧١٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨.

٢- وقد تباينت مواقف القوانين المقارنة من ميعاد البيع، فبعضها حدد بثلاث مواعيد والبعض الآخر بميعادين مراعاةً منهم لمبدأ المواجهة وما يحققه من فائدة للمدين لإتاحة الفرصة له للوفاء الاختياري وتجنب البيع الحبري لأمواله المنقولة المحجوزة.

٣- ومن الوسائل المعتمدة في المواجهة في بيع الأموال المنقولة والمحجوزة بالمزاد العلني هو الإعلان عن البيع, ولم تكتفي القوانين المقارنة بوسيلة واحدة للإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة, بل نصت على وسيلتين الإعلان عن البيع وهما النشر في الصحف واللصق في الأماكن التي حددها القانون, فإن الغاية من الإعلان عن البيع هو لكي يعلم بالبيع اكبر عدد ممكن من الراغبين في شراء الأموال المنقولة والمحجوزة فتشتد المنافسة بينهم عند المزايدة مما يؤدي إلى زيادة حصيلة التنفيذ.

٤- لم يتطرق المشرع العراقي في قانون التنفيذ إلى الوسائل الحديثة لنشر الإعلان عن البيع كالإنترنت والهاتف والمحمول، والتي صارت من أكثر الوسائل الفعالة فضلاً عن السهولة في إعلان الجمهور.

٥- يعتبر طلب البيع إجراء هام من إجراءات بيع المنقول في المزاد العلني, إذ لا يمكن بيع المال المنقول والمحجوز بدون تقديم طلب من قبل الدائن المباشر للإجراءات, فهذا الطلب يعبر عن رغبة حقيقية للدائن في اقتضاء حقه جبراً, لم تنص القوانين المقارنة على تبليغ المدين بطلب البيع أو باقي أطراف المعاملة التنفيذية بتقديمه, لأنه لم يجد مبرراً لتحقيق المواجهة بشأن هذا الطلب، وإنما اكتفى بإعمال وسائل المواجهة في الإجراءات السابقة.

٦- لم تعتبر القوانين المقارنة حضور المدين إجراءات بيع المنقول المحجوز أجراء لازم, إذ أن المادة (٣٩١) من قانون المرافعات المصري تكتفي بأثبات حضوره أو غيابه , وأن غيابه لا يعتبر عائقاً يحول دون إحراء البيع, وهذا ما نصت عليه أيضاً القوانين المقارنة.

ثانياً- التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي تحقيقاً للموازنة بين مصلحة الدائن والمدين التي نص عليها القانون وكالآتي:

(المادة (٦٩) "أولاً- إذا جرى الحجز في حضور المدين، فعلى الموظف القائم بالحجز تفهيمه بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإيقاع الحجز، وإلا فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام القانون. ثانياً- إذا جرى الحجز في غياب المدين، فعلى المنفذ العدل أن يبلغه بخلاصة المحضر، وأنه إذا لم يبادر إلى تنفيذ الحكم أم المحرر خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه، فتباع الأموال المحجوزة، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لأطراف المعاملة

التنفيذية الاتفاق على موعداً للبيع على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن).

٢- نوصي المشرع العراقي إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي النافذ باعتبار حضور المدين إجراءات المزايدة والبيع وسيلة من وسائل إعمال مبدأ المواجهة ولضمان صحة إجراءات البيع لتصبح المادة المذكورة كالآتي:

(ثالثاً- يبلغ المدين المحجوز على أمواله بحضور المزايدة لبيع أمواله المحجوزة، وإنذاره بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه، ويكون ذلك بموجب محضر تنفيذي موقع عليه من قبل المنفذ العدل).

٣- نوصي المشرع العراقي بالنص على الوسائل الحديثة لنشر الإعلان عن البيع كالأنترنت والهاتف المحمول لأنها أصبحت من اكثر الوسائل الفعالة, فضلاً عن أنها وسيلة سهلة وبسيطة في إعلان الجمهور عن بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية, مصر, ٢٠١٥.

٢- د. أحمد السيد صاوي ود. أسامة روبي عبد العزيز الروبي, التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥.

٣- د. أحمد خليل, مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٩.

٤- د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان، ٢٠٠٦.

٥- د. بندر محمد طاهر الشريف, مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٣.

٦- د. حلمي محمد الحجار، وهالة حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, ط٣, بلا دار نشر, بيروت, ٢٠١٠.

٧- د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، طلب التنفيذ وآثاره، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١، وعلى الموقع الإلكتروني: almerja.com، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٠/١.

٨- د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٤.

٩- د. عبد الباسط جميعي, نظام التنفيذ في قانون المرافعات, دار الفكر العربي, القاهرة , مصر, بلا سنة نشر.

١٠- د. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

١١- د. عمار سعدون حامد المشهداني, شرح قانون التنفيذ, دار ابن الأثير للطباعة والنشر, جامعة الموصل, الموصل, العراق, ٢٠١٣.

١٢- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, مصر, ١٩٩٥.

١٣- د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

١٤- القاضي عبدالهادي العلاق، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١, صباح صادق جعفر الأنباري, بغداد, العراق, ٢٠٠٧.

١٥- القاضي مدحت المحمود, شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠, ط٣, صباح صادق جعفر الأنباري, بغداد, العراق, ٢٠٠٨.

ثانيا- القوانين:

١- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٢- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٣- قانون التعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ.
٤- قانون التعديل الخامس رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ لقانون التنفيذ.
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٦- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
٧- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨.